ما تحصنه قوله تعالى ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر فيما الحقه من السحر على نبوته ولا نقص على
شريعته والحمد لله قاله الكوماني وما عداها لا يكره كماء البحر لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولخبر من لم
يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته اي وكذلك ماء النيل والفرات وهو بضم
الفاء وبالتاء المبسوطة كما في تهذيب الاسماء واللغات للنووي وسيحون وجيحون وان ورد في الاحاديث
الصحيحة انها من الجنة لان في المنع منها تضييقا على الناس قاضي على البهجة واما بئر زمزم بمحل
الحلة فاختلف فيه فالذي مال اليه الشيخ علوان حرمة ازالة الخبث به وجزم بذلك صاحب العباب
ورجحه البلالي احتراما له اي لانه يغتذى كالطعام لقوله صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه مسلم
زاد ابو داود الطيالسي وشفاء سقم قاله الدميري قالوا فحيث صح الحديث بكونه من المطعومات
المحترمة يحرم الاستنجاء به كالعظم ونحوه وفي معنى الاستنجاء ازالة النجاسات كلها وقال
الماوردي وغيره هو مكروه وهو الاصح عند الجمهور والمعتمد ان كلا من الاستنجاء وازالة
النجاسة به خلاف الاولى قال في التحفة ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم ازالة النجاسة
به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ انتهى ومعلوم ان ازالة النجس تشمل الاستنجاء
وكذا الطهر واقره ع ش وقالوا الظاهر ان مثله الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن الطهر من اناء النحاس حجر وافضل
المياه النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهل هو من الماء او من ذاتها خلاف و
الارجح الثاني فهو اشرف المياه على الاطلاق ثم ماء زمزم لانه به غسل صدره صلى الله عليه
وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه الموجودة اذ ذاك ثم الكوثر ثم جيحان على الاصح ثم نيل
مصر ثم سيحان ثم الفرات **قوله** لمنعه الاسباغ اي لان كلا منهما يمنع من اسباغ الطهارة به اي اكمالها
واتمامها لا المبالغة فيها ففي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ
الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه انتهى فعلى هذا لا يحتاج لما تكلفه بعضهم من تقدير مضاف
في كلام الشارح هنا بقوله ايما كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من اصله لم يصح الوضوء
منه ويحرم وهذا البعض هو سم انتهى ملخصا من جمل فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ
الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكروهة لا بقيد الشدة وهنا
مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها حج وقضية قوله لمنعه
الاسباغ اختصاص الكراهة بالطهارة في البدن وليس مرادا وقد علله في شرح المهذب بخوف
الضرر وقضيته الكراهة مطلقا اي في الطهارة وغيرها وهو كذلك اجهوري على خطيب
والحق ان كلا من العلتين مقتض للكراهة باستقلاله لكنهما تجتمعان في الطهارة فتكره
كل منهما اي للمنع من الاسباغ ولخوف الضرر وتنفرد الثانية في الاستعمال في البدن لغير
الطهارة فيكره لخوف الضرر فقط قاضي على البهجة **قوله** وضاق الوقت اي عن جميع الصلاة
وقوله وجب اي ولا كراهة في استعماله حينئذ وقوله او خاف منه ضررا اي مستندا لتجربة
او لاخبار ثقة بذلك انتهى حلبي والمعتمد ان تجربة نفسه لا يعول عليها في الاحكام انتهى
شيخنا

شيخنا حفني وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية
او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض او برد ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم
انتهت وقوله او بمعرفته لنفسه اي طبا لا تجربة انتهى رشيدي ومثله ع ش وكتب ايضا **قوله** او
خاف منه ضررا حرم ولا اشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان ضاق الوقت بخلاف ما لو
خشي الضرر من شدة السخونة لا يصبر لتبريده بل اذا خشي خروج الوقت وجب استعماله ويفرق بان
التسخين مقدور بخلاف التبريد تامل ع ش وقوله بخلاف التبريد اي فانه ليس مقدورا وقد يرد انه مقدور
فلا يرد انه قد يكون مقدورا بان يصب عليه ماء بارد انتهى شيخنا حفني انتهى جمل **قوله** ولو سخنا
اي بنجس عبارة شرح م ر وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال
بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة انتهى وقوله وان قال بعضهم مراده شيخ
الاسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة اي للمحتمل ام النجاسة المغلظة انتهى ع ش عليه وكره
متشمس احسن من عبارة غيره مشمس لانها توهم اشتراط القصد الى تشميسه وليس
كذلك وسينص على ذلك الشارح بقوله الاتي وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس ودليل
الكراهة هنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص ولم يقيد التسخين في هذا الحديث
بكونه في اناء منطبع فالاخذ به يقتضي الكراهة وان كان مسخنا في خزف او خشب او
غيرهما وهو خلاف ما صرح به الشارح الا ان يقال يستنبط من النص معنى يخصصه
وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث البرص اشعر الكلام في المنطبع لانه
الذي يتولد من [illegible] البرص من استعمال ما سخن فيه بواسطة ما سينص عليه الشارح
بقوله لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة الى اخر ما سيذكره في ذلك وهذا
الحديث وان كان ضعيفا قيل وكذا كل حديث فيه يا حميراء وهو بالمد والتصغير
ع ش يتايد بما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال
انه يورث البرص وان كان ضعيفا فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى و
قد اتفقوا على تضعيفه مجموع وان وثقه الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم
وقال الاسنوي يكون بذلك حجة عندنا للقاعدة التي مهدها الشافعي وغيره من ان
الجرح مقدم على التعديل يقتضي بقاءه في عداد الضعفا الا ان الدارقطني رواه اي
الاثر المذكور عن سعد عن عمر باسناد اخر صحيح قاله الاسنوي ولهذا قال في الاقليد اثبت
ما نقل كراهة عمر رضي الله عنه وروى الشافعي ايضا ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
كان يكرهه ايضا وقال انه يورث البرص دميري وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح اي برص فلا يلومن الا
نفسه وهو وان ضعفوا على عدم صحته لا يلزم من ذلك بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه فيتقوى